لا ديمقراطيـــة بدون
مؤتمـــرات شعبيـــة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة
رقم (395) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)
بتشكيل لجنة التحقق من إقرارات الشفافية

أمانة اللجنة الشعبية العامة:-

-بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.

-وعلى القانون رقم(3) لسنة 1986 مسيحي بشأن من أين لك هذا.

-وعلى القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير ، وتعديلاته.

-وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية ، وتعديلاته.

-وعلى محضر اجتماع أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها الاستثنائي الحادي عشر لسنة 1374و.ر .

-وبعد التشاور والتنسيق مع أمين اللجنة الشعبية العامة للتفتيش والرقابة الشعبية.

﴿قـــــــررت﴾

مـــادة (1)

تشكل لجنة على النحو التالي :.

الأخ / د. عبد الرحمن محمد على ابوتوتة	رئيس المحكمة العليـــــــــــا رئيساً
الأخ / جبران سالم منصـــــــــــور	الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة للتفتيش والرقابة الشعبيـــــــــة عضـــواً
الأخ / محمد عريبي زكـــــــــــري	الكاتب العام للشؤون القضائية باللجنة الشعبية العامـــــــة للعـــــدل عضـــواً

مـــادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بالمادة السابقة من هذا القرار ما يلي:-

1- استلام إقرارات الفئات المذكورة في المادة (3) من هذا القرار وذلـك عـن دخلهم السنوي والأصول التي تخصهم ومن يعولونهم من عقارات ومزارع ، وثروة حيوانية، وغيرها وأية أنشطة اقتصادية أخرى مباشرة أو غير مباشرة ./

لا ديمقراطيـــة بدون
مؤتمـــرات شعبيـــة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

2- فحص الإقرارات والتحقق والتأكد من البيانات الواردة فيها .

3- اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما تسفر عنه نتائج الفحص والتدقيق ، طبقاً للتشريعات النافذة

مـــادة (3)

تتولى الفئات المذكورة فيما يلي تقديم إقراراتهم إلى اللجنة المشكلة بموجب أحكـام هذا القرار وذلك في اجل لا يجاوز 31 الكانون 1374و.ر 2006 مسيحي والفئات هي :-

1- المصعدون من مؤتمر الشعب العام بما في ذلك من تم تصعيدهم في السابق .

2- شاغلوا الوظائف القيادية من ضباط الشعب المسلح والأجهزة الأمنيـة ومـا فـي حكمها.

3- أمناء اللجان الشعبية والإدارية السابقين والحاليين للأجهـزة والهيئـات والمؤسـسات والمراكز والشركات العامة والمؤسسات العلاجية والتعليمية وما في حكمها .

4- من يتم إحالتهم للجنة من الجهات المختصة.

مـــادة (4)

على الفئات المذكورة في المادة (3) من هذا القرار الالتزام بالتواجد أمـام اللجنـة للإقرار بأية معلومات أو بيانات يتم طلبها والتحقق والتأكد من البيانـات الـواردة فـي إقراراتهم.

مـــادة (5)

يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية لمساعدتها في أداء مهامها.

مـــادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات

أمانة اللجنة الشعبية العامة

صدر في 9 رمضان

الموافـق: 1 /10 / 1374 و.ر 2006 مسيحي .